دور جمعيات حماية المستهلك
في الدفاع عن حقوق المستهلكين

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة ضريفي نادية
أستاذة محاضرة "أ"
الدكتور لجلط فواز
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)
nafa2007@yahoo.fr

الملخص:

إن الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك أثناء استهلاكه لهذا الكم الهائل من المنتجات تصدت له الدولة من خلال ترسانة قانونية جمعت بين النصوص والآليات التي هدفها في الأخير حماية المستهلك، ومن بين هذه الآليات نجد جمعية حماية المستهلك التي نص عليها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفصل السابع – جمعيات حماية المستهلك- والتي جاءت تحت الباب الثاني بعنوان " حماية المستهلك "، الامر الذي يحدد بما لا يدع مجالا للشك دور ووظيفة جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من كل ما قد يتعرض له من مخاطر جراء استهلاكه للمنتجات والخدمات.

سنتعرض في هذه المداخلة الى إشكالية تتمحور حول: " دور جمعيات حماية المستهلك في تكريس الحماية الفعالة للمستهلك " والتي سنعالجها من خلال نقتين مهمتين وهما:

- النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك.
- آليات عمل جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلكين.

Résumé:

Les dangers qui pourraient être exposés à la consommateur au cours de la consommation de cette énorme quantité de produits traités par l'Etat à travers des règles juridique pour la protection des consommateurs, et parmi ces mécanismes, nous trouvons l'Association de protection des consommateurs prévues par la loi n ° 09-03 relative à la protection des consommateurs, au chapitre VII - les associations de protection de consommateur-, qui est placer dans le 2eme partie "protection des consommateurs", qui détermine au-delà de tout doute raisonnable le rôle et la fonction des associations de protection des consommateurs dans la protection des consommateurs de tout ce qui a été exposé au risque en raison de la consommation des produits et des services.

Nous allons dans cette communication au problème centrée sur: «Le rôle des associations de protection des consommateurs dans la consécration d'une protection efficace des consommateurs» pour répondu à cette problématique il faut analyse deux points importante et à savoir:

- Le système juridique des associations de protection des consommateurs.

-les mécanismes de protection des consommateurs à travers des associations et leur rôle dans la protection des consommateurs.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر نظامين اقتصاديين مختلفين منذ الاستقلال، فبعد أن كان المذهب الاشتراكي الخيار الذي لا رجعت فيه بنصوص الدستور، عادت الجزائر وتراجعت عن ذلك الخيار تحت ضغط الجبهة الاجتماعية، فكرس دستور 1989[1] الانفتاح الاقتصادي صراحة وجاء خاليا من كل أيديولوجية اشتراكية، ليؤكد هذا الخيار دستور 1996[2] من خلال تبني اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة [3]، الامر الذي أدى الى انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي لصالح الخواص الذي ظهر في أشكال متعددة (موزعين – موردين – خدمات...الخ)، مما ساعد على ظهور كم هائل من السلع وبروز أيضا أنواع عديدة من الخدمات – زيادة في الكم والكيف – كل هذا عقد الأمور تعقيد التطور الحاصل في العالم على كل المستويات والاصعدة، هذا الكم الهائل من السلع والخدمات جعل المستهلك الجزائري في حيرة من أمره زاد تلك الحيرة اعتماد المنتجين والموردين ومقدمي الخدمات على الدعاية والاعلانات والاعلام وآخر التقنيات في علم التسويق (الماركتينغ)، كل هذا جعل المستهلك عرضة لمخاطر عديدة نتيجة اهتمامه بإشباع حاجياته دون التركيز على مكونات ومضمون المنتوج [4].

هذا الخطر الذي قد يتعرض له المستهلك أثناء استهلاكه لهذا الكم الهائل من المنتجات تصدت له الدولة من خلال ترسانة قانونية جمعت بين النصوص والآليات التي هدفها في الأخير حماية المستهلك، ومن بين هذه الآليات نجد جمعية حماية المستهلك التي نص عليها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفصل السابع – جمعيات حماية المستهلك- والتي جاءت تحت الباب الثاني بعنوان " حماية المستهلك "، الامر الذي يحدد بما لا يدع مجالا للشك دور ووظيفة جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من كل ما قد يتعرض له من مخاطر جراء استهلاكه للمنتجات والخدمات.

سنتعرض في هذه المداخلة الى إشكالية تتمحور حول:

" دور جمعيات حماية المستهلك في تكريس الحماية الفعالة للمستهلك "

نعالج هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

---

[1] – أنظر دستور 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.

[2] – أنظر دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 07-03-2016.

[3] – أنظر المادة 43 من دستور 1996.

[4] – هامل بن زعيمي، الانترنت وعولمة المعرفة، مجلة وعي المستهلك، جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط، السنة الأولى، العدد الثاني، مارس – آفريل، 2000.

المبحث الأول: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

المطلب الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك

المبحث الثاني: آليات عمل جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلكين

المطلب الأول: الآليات الوقائية ودورها في حماية المستهلك

المطلب الثاني: اعتماد جمعيات حماية المستهلك على القضاء لحماية المستهلك

المبحث الأول: النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تعتبر الممارسة الجمعوية من الحقوق المكفولة دستوريا وهذا بنص المادة 43 من دستور 1996 التي نصت على أنه:" حق انشاء الجمعيات مضمون "، والجمعيات تختلف عن الأحزاب السياسية اختلافا كبيرا خاصة من حيث فكرة الأهداف، وجمعيات حماية المستهلك هي جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها والذي يميزها عن باقي المكونات القانونية الأخرى، نتناول مفهومها من خلال المطلب الأول، كما أن جمعيات حماية المستهلك وباعتبارها كيان قانوني له جملة من المهام والحقوق والواجبات يؤثر ويتأثر ألزمها المشرع بضرورة الخضوع لجملة من الشروط والإجراءات، نتناول هذه الفكرة من خلال المطلب الثاني.

المطب الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك مفهوما خاصا بها يقترن بطبيعة نشاطها، نجده في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نتناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه فكرة ارتباط المنفعة العمومية بجمعيات حماية المستهلك والحقوق التي تنتج نتيجة الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات عادية منظمة وفقا لقانون الجمعيات [1]، لم يعطها المشرع استثناء من حيث التعريف ولم يخصصها بالوصف، وتبعا لذلك يمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 12-06 كما يلي:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ؛ ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح

[1] – قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ: 12-01-2012 الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15-01-2012.

من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...".

هذا بالنسبة لقانون الجمعيات الذي يعد الاطار القانوني لكل الجمعيات والذي يجب ان تنشأ داخله، لكن بالعودة الى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1] نجده أعطى تعريفا دقيقا وواضحا لجمعيات حماية المستهلك وهذا من خلال الفصل السابع المعنون بـ: " جمعيات حماية المستهلك "، في المادة 21 التي نصت على أنه:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".

يتضح لنا من خلال المادة 21 أن جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات تتشكل وتخضع لقانون الجمعيات القانون رقم 12-06، هدفها يتمثل في حماية المستهلك، وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 02 من قانون الجمعيات التي نصت على أنه:" يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع "، كما أن التعريف المذكور في المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد ركز في تحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك على الأهداف التي تقوم بها والمتمثلة أساسا في حماية المستهلك وركز أيضا على دورها وآليات عملها وهذا من خلال الاعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

كما أنه يمكن إعطاء تعريف لجمعيات حماية المستهلك وهذا من خلال الاعتماد على النصين السابقين المادة 21 من قانون الجمعيات، والمادة 21 من القانون المتلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليصبح تعريف جمعيات حماية المستهلك كالتالي:" جمعيات حماية المستهلك هي تجمع اشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك وهذا من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيه وتمثيله. ".

وجمعيات حماية المستهلك هي جمعيات ذات طابع اجتماعي، وهي واحدة من أهم أصناف الجمعيات على اتبار أنها تعالج قضايا أكبر طائفة على الاطلاق هي طائفة المستهلكين الذين يمثلون الناس جميعا، ظهورها كان نتيجة حتمية بعد أن تأكدت عدم كفاية أجهزة الدولة

[1] – قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ: 08-03-2009.

في توفير الحماية المطلوبة منها لجماعة المستهلكين، مما اضطر هؤلاء الى التدخل بأنفسهم لحماية مصالحهم عن طريق التكتل في شكل جمعيات بعيدة عن أي تأثير سياسي [1].

لقد كان أول بوادر ظهور لمثل هذه الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك في الدول الصناعية الكبرى وبالتحديد في الولايات المتحدة الامريكية، في خطاب الرئيس الأمريكي " جون كينيدي " في 15 مارس 1962 الذي جاء فيه:" إن تعريف كلمة المستهلكين يشملنا جميعا، إنهم أكبر مجموعة اقتصادية توثر وتتأثر بجميع القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، ومع ذلك وبالرغم من كونها أكبر مجموعة الا أن أصواتهم لا تزال غير مسموعة "[2]

الفرع الثاني: اقتران مفهوم جمعيات حماية المستهلك بفكرة المنفعة العمومية والامتيازات الناتجة عن ذلك

قصد تحقيق الغاية من عمل جمعيات حماية المستهلك والتي هي في الأساس حماية المستهلك من كل الاخطار التي قد يتعرض لها أثناء عملية الاستهلاك، والتي تجعل من الصعب على المستهلك أن يتنبه لكل الاخطار التي قد تلحقه جراء العملية المعقدة لعملية الاستهلاك التي تتداخل فيها مجموعة من العوامل والعناصر أهمها الدعاية والاعلام، وكذا كثرة المنتجات وكثرة تركيباتها وتعقدها، كل هذا يجعل جمعيات حماية المستهلك أمام مهام صعبة ينبغي معها توفير لها جملة من الامتيازات تساعدها على القيام بدورها على أحسن وجه، ومن جملة هذه الامتيازات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة المنفعة العمومية نذكر:

- الإعانات المالية ؛
- الحق في انتداب موظف للعمل ضمن هذه الجمعيات ؛
- الحق في المساعدة القضائية.

01-الإعانات المالية لجمعيات حماية المستهلك: تقوم جمعيات حماية المستهلك بأنشطة عديدة قصد توعية إرشاد المستهلك وتجنيبه مخاطر استهلاك الاشياء الضارة، قد تتعدى تلك الأنشطة الى رفع دعاوى قضائية والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني كما هو منصوص عليه قانونا، كل هذه المهام والاعمال وغيرها تتطلب أموالا للقيام بها على أحسن وجه، لذا فالدولة تخصص إعانات مالية لمثل هذه الجمعيات.

---

[1] – بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2011– 2012، ص 121.

[2] – فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2003–2004،ص 06.

بالرغم من أن المشرع في نص المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 12-06 [1]نص صراحة على أنه يشترك مؤسسوا الجمعيات في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، مما يعني أنه يمكن الاعتماد على الوسائل المملوكة لأعضاء الجمعية للقيام بمهامهم، الا ان ذلك لا يكف وقد يعيق عملها، لذا قد ادرك المشرع هذا المشكل فخصص الفصل الثاني من الباب الثالث لهذه المسألة تحت عنوان:" موارد الجمعيات وأملاكها "، فنص في المادة 29 على انه تتكون موارد الجمعيات وجمعيات حماية المستهلك ضمن هذا التخصيص مما يأتي:"

- ✓ اشتراكات أعضائها ؛
- ✓ المداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعوي وأملاكها ؛
- ✓ الهبات النقدية والعينية والوصايا ؛
- ✓ مداخيل جمع التبرعات ؛
- ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

كل هذه الموارد واقعيا قد تكون معدومة بالنظر الى صعوبة العمل التطوعي لارتباطه بدرجة الوعي والحس المدني، لذا فإعانات الدولة تشكل الحيز الأكبر والمهم من موارد الجمعيات، الا أنه أيضا غير كاف بالنظر الى العدد الهائل للجمعيات خاصة البلدية، مما يجعل أمر تمويلها أمرا صعبا ويزداد صعوبة في ظل انهيار أسعار البترول والازمة التي مست خزينة الدولة، وأيضا فكرة القيود الواردة على مسألة تمويل الجمعيات [2].

كل هذا يجعل من الضروري إعادة النظر في مسألة تمويل الجمعيات ووضع معيار يمكن خلاله إعطاء أولوية لبعض الجمعيات على حساب أخرى، وهو ما تنبه له المشرع من خلال اعتماد معيار المنفعة العامة كمعيار أساسي يمكن من خلاله تمويل الجمعيات، وفي هذا السياق نصت المادة 33 من قانون الجمعيات [3]على أنه يمكن أن تستفيد الجمعيات من مداخيل وفصلت المادة 34 [4] في المعيار المتبع لاعطاء هذه الإعانات فنصت على انه:"يمكن جمعية معنية نعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة او الولاية او البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير

[1] – أنظر نص المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] – أنظر المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[3] – أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[4] – أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

مقيدة بشروط "[1]، مع ملاحظة أن شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

02- الحق في انتداب موظف للعمل ضمن جمعيات حماية المستهلك: وهي أيضا من الامتيازات الناتجة عن الاعتراف بفكرة المنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلك، إذ يمكن للجمعية أن تستفيد من خدمات موظف في اطار وضعية القيام بخدمة، وهذا لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، فيلحق الموظف العمومي بالجمعية ويكون له مؤهلا ذا علاقة بنشاط الجمعية أي علاقة بموضوع المستهلك، ويمارس الموظف الملحق بالجمعية مهامه تحت سلطة مسؤول الجمعية على أن يتلقى راتبه من طرف المؤسسة او الإدارة الاصلية التابع لها [2].

يعد الحاق موظف عمومي للعمل ضمن جمعيات من الميزات الناتجة عن الاعتراف لها بالمنفعة العمومية، والحقيقة أنها تعود بالنفع على الجمعية في حد ذاتها على اعتبار انها تستفيد من خدمات الموظف المختص وتستفيد من خبراته، مما يزيد في فعالية دورها في حماية المستهلك بالإضافة الى أن هذا العمل تتحمل تبعته المالية المؤسسة أو الإدارة الاصلية، وهو ما يعفي الجمعية من مصاريف إضافية.

03- الحق في المساعدة القضائية لجمعيات حماية المستهلك: لقد أكد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الدور المحوري لجمعيات حماية المستهلك، وذلك من خلال جملة المهام الملقاة على عاتقها قصد حماية المستهلك وهذا بالقيام بحملات إعلامية وتحسيسية وتوجيهية، وقد يصل مستوى الحماية الى حد التمثيل، وهي في نظرنا درجة عالية من الحماية أن تحل الجمعية محل المستهلك وتنوب عنه وتمثله للمطالبة بحقوقه الامر الذي يساعد المستهلك الذي في العادة يكون غير قادر على متابعة المتسببين له بأخطار نتيجة الاستهلاك غير القانوني لبعض المنتجات إما بسبب عدم قدرته ماديا أو لجهله في كثير من الأحيان، فتتدخل جمعيات حماية المستهلك لتمثيله وتتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 09-03.[3]

الا أن هذا التمثيل قد يكون عائقه الوحيد المصاريف الناتجة عن التقاضي الامر الذي قد يحد من تدخل جمعيات حماية المستهلك ويضعف دورها في حماية المستهلكين، لذا لم يغفل

---

[1] – إذا كانت الإعانات مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته.

[2] – المادة 131 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في: 15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006.

[3] – أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المشرع هذه المسالة وأقر لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية، وهذا بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الامر رقم 71-57 [1] التي نصت على أنه:" يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين ".

كما أن التمثيل يمتد أيضا الى تمثيل المستهلك أمام هيئات الدولة الناشطة في مجال الاستهلاك للمساهمة في اعداد سياسة عامة للاستهلاك [2]، فنجد جمعيات حماية المستهلك لها تواجد دائم في أجهزة الدولة، فهي عضوة مثلا في مجلس المنافسة عن طريق (02) ممثلين لها، وعضوة بعضوين (02) في تشكيلة المجلس الوطني للمستهلكين، وعضوة بممثلين (02) في لجنة الشروط التعسفية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك

الجمعيات بما فيها جمعيات حماية المستهلك هي في الأساس تنظيم قانوني وحق دستوري منظم قانونا يولد آثار قانونية ويرتب حقوق وواجبات يتعين معها التنظيم القانوني الدقيق والمحكم، لذا فقد أخضع المشرع الجمعيات لشروط وإجراءات يجب احترامها وتخلفها يترتب عليه رفض تكوين الجمعية، وسنعالج في هذا المطلب مسألة الشروط الواجب توافرها في تكوين جمعيات حماية المستهلك، والإجراءات المتبعة في تكوينها أيضا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تكوين جمعيات حماية المستهلك

تماشيا ومبدأ حفظ الحقوق وضمانها والتي أقرها المؤسس الدستوري في كل الحقوق التي نص عليها، يتمتع أيضا حق إنشاء وتكوين الجمعيات بهذه الميزة والخاصية، وهذا من خلال نص المادة 48 من دستور 1996 التي نصت على أنه:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " [3]، وعليه قد انعكس ذلك جليا في جملة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الجمعيات والتي في الحد الأدنى فقط من المطلوب في تكوين الجمعيات، وفي هذا الصدد جاء الباب الثاني تحت عنوان " تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها "، الفصل الأول "

[1] – الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية عدد 67، ص 1122 الصادرة في 17 غشت 1971

[2] – على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 66.

[3] – أنظر المادة 48 من دستور العام 1996.

تأسيس الجمعيات " في المادة الرابعة (04) المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق [1] ؛
- من جنسية جزائرية ؛
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.[2]

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فقد اشترطت فيهم المادة 05 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات جملة من الشروط تتمثل في:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري ؛
- ناشطين عند تأسيس الجمعية ؛
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

وفي نظرنا هي أيضا شروط بسيطة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص المؤسس للجمعية لا تظهر فيها أي محاولة لتعقيد ممارسة هذا الحق شأنها شأن الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: إجراءات تكوين جمعية حماية المستهلك

فيما يخص إجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك فقد نصت المواد من 06 الى 12 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات دون تحديد صفة الجمعية بطبيعة الحال، فكل الجمعيات خاضعة لنفس الإجراءات بما فيها جمعيات حماية المستهلك، وقد حددت المواد السالفة الذكر الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها من أول خطوة في التأسيس الى غاية الحصول على الاعتماد، بما في ذلك المنازعات واجراءاتها التي قد تثور بين المؤسسين للجمعية والإدارة المختصة.

نصت المادة 06 على أن الجمعية تؤسس بحرية من قبل أعضائها من خلال جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، والتي يصادق في اجتماعها على

[1] – عدل المشرع في هذا الشرط بعدما كان السن الواجب توافره في المؤسس للجمعية هو 19 سنة كاملة وفقا لقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى بالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] – أنظر المادة 04 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

القانون الأساسي ويعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، وقد اشترط المشرع عددا معينا في الأعضاء المؤسسين [1].

كما نصت المادة 07 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على انه يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل، ويرفق التصريح التأسيسي بملف يتكون من:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا ؛
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم ؛
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين؛
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي ؛
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف المحضر القضائي.

يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لكل الوثائق ويمنح للإدارة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون [2]، ويكون الاجل كما يلي:

- ثلاثون (30) يوم بالنسبة للبلدية فيما يخص الجمعيات البلدية ؛
- أربعون (40) يوم بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية ؛
- خمسة وأربعون(45) يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات؛
- ستون (60) يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

كما ألزم القانون الإدارة خلال هذا الاجل او عند انقضائه أن تسلم تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، أما عند انقضاء هذا الاجل وعدم رد الإدارة فإنه وطبقا للقانون

---

[1] – نصت المادة 06 من قانون الجمعيات 12-06 على عدد المؤسسين ويكون كالآتي:

– عشر (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية ؛

– خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل ؛

– واحد وعشرون (21) عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل ؛

– خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن إثنى عشر (12) ولاية على الأقل.

[2] – أنظر المادة 12 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

يعد سكوت الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية ويجب على الإدارة تسليم الجمعية وصل تسجيل.

في العموم هي إجراءات بسيطة وآجال معقولة تعكس تشجيع الدولة للعمل الجمعوي المنظم خاصة في مواضيع مهمة كحماية المستهلك، وهذا من خلال الدور الذي تقوم من أجل حماية المستهلك وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات عمل جمعيات حماية المستهلك ودورها في حماية المستهلكين

تنشأ جمعيات حماية المستهلك أساسا لغرض حماية المستهلك من الاخطار المادية والمعنوية التي قد يتعرض لها، ومن أجل حماية المستهلك تقوم بمجموعة من المهام من خلال آليات عمل أقرها لها المشرع قصد القيام بدورها، وآليات عمل جمعيات حماية المستهلك ترتكز أساسا على دورين، دور وقائي نتناوله في المطلب الأول، ودور التمثيل امام القضاء للمطالبة بالحقوق ونتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الوقائية ودورها في حماية المستهلك

إعمالا للمثل القائل بـــ " الوقاية خير من العلاج "، فإن جمعيات حماية المستهلك تعتمد هذا المبدأ كآلية لعملها وهذا من خلال جملة التدابير الوقائية التي تقوم بها والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة أساسا في إعلام المستهلك وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله نتناول هذه الفكرة في الفرع الأول، كما يمكن أن تمتد الحماية الى اعتماد طريقة تنظيم الابام الدراسية والمحاضرات والندوات والتي الهدف منها حماية المستهلك، نتناول هذه الفكرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية المستهلك عن طريق الاعلام والنشريات

يعد الاعلام من أهم الوسائل التي قد تستخدمها جمعيات حماية المستهلك بالنظر الى اتساعه وشموليته، كما يمكنها أيضا استخدام النشريات والدوريات الخاصة كوسيلة لحماية المستهلك، سنتناول هذه الفكرة في نقطتين.

01-حماية المستهلك عن طريق الاعلام: وسائل الاعلام عديدة ومتنوعة فيها المكتوبة، المسموعة، السمعية البصرية، والتلفزيون يعد أهم الوسائل السمعية البصرية الى جانب وسائل الاعلام السمعية، إلا أن الملاحظ أن جمعيات حماية المستهلك نادرا ما تستعمل هذه الوسائل، فنجد حصة واحدة على التلفزة الوطنية بعنوان المستهلك، أما المسموعة فهي مناسباتيه فقط ولا تكف لاعلام المستهلك.

في حين نجد وسائل إعلام أخرى حديثة حلت محل الوسائل التقليدية ولها انتشار

واسع واقبال كبير وهي مواقع التواصل الاجتماعي العديدة والمتنوعة، والتي أصبحت تستقطب أعدادا هائلة من المتتبعين، وأصبح يقصدها المنتجون ومقدموا الخدمات بكثرة وبصفة دائمة، الا اننا نلاحظ غياب شبه كلي لهذه الجمعيات على هذا المستوى رغم أهميته، والذي يعتبر نافذة حقيقية على المستهلك يمكن اعتمادها كآلية للتواصل مع المستهلك وإرشاده وإعلامه وتقديم إليه كل ما يحتاجه بخصوص عملية الاستهلاك ومن ثم تقديم الحماية له.

02- اعلام المستهلك وتحسيسه عن طريق النشريات: نصت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه:" يمكن للجمعيات إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها"[1]، تكون هذه المادة قد أعطت صراحة لكل الجمعيات وخاصة جمعيات حماية المستهلك آلية مهمة للتواصل مع المستهلك من أجل اعلامه وتحسيسه وارشاده بغية حمايته وهذا بواسطة ترجمة كل هذا من خلال نشريات خاصة ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات تضمن كل ما يمكن ان يجنب المستهلك الوقوع في الاخطار الناتجة عن الاستهلاك وبالتالي حمايته، ويتم طبع هذه النشريات والمطبوعات بصفة عامة تحت رقابة السلطات المختصة تجنبا لكل ما قد يمس بالمبادئ والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، وفي ظل احترام الدستور [2]، خارج هذا الاطار يمكن تضمين هذه الوسائل كل ما يحقق الحماية للمستهلك.

الفرع الثاني: حماية المستهلك عن طريق الندوات والأيام الدراسية

أقر المشرع للجمعيات في اطار القيام بمهامها قد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكذا لقاءات تتعلق بنشاطها، وهو ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك عادة قصد حماية المستهلك من خلال هذه اللقاءات التي تنظم من طرفها وبحضور المختصين في مجال المنتجات والتسويق بصفة عامة، وتكون مثل هذه الملتقيات والندوات والأيام الدراسية مفتوحة لجميع قصد تحقيق وتعميم الفائدة، وهي آلية فعالة في كثير من الأحيان على اعتبار ان التفاعل بين القائمين على هذه الملتقيات والأيام الدراسية والندوات والمستهلكين يكون مباشرا فتزيد الفائدة، الا أن مثل هذه الآليات تتوقف فعاليتها على مدى اعلام المستهلك بها، فنجد في كثير من الأحيان لا يسمع المستهلك بمثل هذه الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، أو قد تبرمج في أوقات لا تساعد الكثير من المستهلكين.

على العموم يبقى الاعلام والتحسيس عن طريق الندوات والأيام الدراسية والملتقيات من الوسائل الفعالة في حماية المستهلك، وهذا دائما بطبيعة الحال في اطار احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها حتى لا تحيد مثل هذه الجمعيات عن هدفها.

---

[1] - أنظر المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] - أنظر المادة 04 الفقرة 03 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

المطلب الثاني: اعتماد جمعيات حماية المستهلك على القضاء لحماية المستهلك

يعد القضاء الجهة التي قد تلجأ اليها جمعيات حماية المستهلك من أجل حماية الحقوق في حال تم الاعتداء عليها، أي أنه في حالة وجود ضرر أو خطر على المستهلك فإن جمعيات حماية المستهلك تلجأ الى الجهات القضائية من أجل المطالبة بحماية المستهلك و/أو طلب التعويض في حال وجود ضرر.

وقد نص القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته 17 [1] على أنه تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية وهي أحد أهم آثار الاعتراف القانوني بها، لما يخولها جملة من الحقوق ويرتب لها مجموعة من الآثار أهمها على الاطلاق أهلية التقاضي، فنصت الفقرة 03 من المادة 17 على أنه يمكن للجمعية المكتسبة للشخصية المعنوية والقيام بكل الإجراءات امام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية او الجماعية لاعضائها، وحق التقاضي بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك له شروط سنتناولها في الفرع الأول، كما أن القضاء المختص بالنظر في دعاوى جمعيات حماية المستهلك محدد قانونا، سنتناول ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك

شروط رفع محددة قانونا بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو منصوص عليها في المادة 13 [2]، وصفة التقاضي تثبت لجمعيات حماية المستهلك بمجرد الاعتماد والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وفقا لما نصت عليه المادة 17 من قانون الجمعيات وهذا في حالة وجود وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، كما أن المادة 23 من رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أقرت بهذا الحق وذلك من خلال نصها على أنه: " عندما يتعرض مستهلك او عدة مستهلكين لاضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني "، أقرت المادة 23 صراحة صفة جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلك أو عدة مستهلكين عند تعرضهم لضرر فردي تسبب فيه نفس المتدخل وذا أصل مشترك، وهي في نظرنا حماية فعالة من خلال توسيع نطاق تدخل جمعيات حماية المستهلك، بالإضافة الى تمتعها بحق طلب المساعدة القضائية الامر الذي يسهل عليها عملية المطالبة بحقوق المستهلكين وحمايتهم.

---

[1] – أنظر المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25-02-2008 الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ: 23-04-2008، تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى جمعيات حماية المستهلك

بالعودة الى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي أعطت الحق لجمعيات حماية المستهلك في اللجوء للقضاء عند تعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرار وطلب التأسيس كطرف مدني، ومن المعلوم أن التأسس كطرف مدني يكون أمام قاضي التحقيق وفقا لإجراءات محددة، مما يعني أن القضاء المختص بنظر هذه الدعاوى هو القضاء الجزائي.

ويؤكد هذه الفرضية أيضا نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ تنص المادة على أنه:" دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون "، بالرغم من أن النص جاء عاما بقوله " دعوى أمام العدالة " مما يعني جواز رفعها أمام القضاء العادي بصفة عامة، الا أن أحكام النص 04-02 ذا صبغة جزائية مما يعني أن القضاء المختص هو القضاء الجزائي.

خاتمة:

يعد المستهلكين الشريحة الاقتصادية الواسعة وسريعة التأثر بكل القرارات الاقتصادية، وهي الشريحة الضعيفة في الحلقة الاقتصادية على اعتبار انها تفتقر في كثير من الأحيان الى المعرفة الاقتصادية بصفة عامة، على خلاف العون الاقتصادي صاحب التخصص والمعرفة، ومنطلقا من كل ذلك وجب حماية حقه في استهلاك الاشياء غير الضارة.

لذا قد اوجدت الدولة نظاما قانونيا يسهر على حماية المستهلك يجمع بين النصوص القانونية والآليات الموكل لها حماية المستهلك، ومن هذه الآليات نجد جمعيات حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أوكل لها المشرع عدة مهام وصلاحيات في مجملها تقوم على عنصرين، وقائي من خلال الاعلام والتحسيس والتوجيه، وعلاجي من خلال التدخل لدى الجهات القضائية للمطالبة بحقوق المستهلك.

وقد شجع القانون عمل هذه الجمعيات سواء من خلال تبسيط إجراءات تكوينها، أو من خلال طريقة عملها، بالإضافة الى الدعم المالي المقدم لها والذي يساعدها على القيام بمهامها على احسن وجه بالإضافة الى حقها في طلب المساعدة القضائية وهذا بعد الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

كل هذه الميزات تساعد جمعيات حماية المستهلك على القيام بدورها على أكمل وجه،

الا أننا نلاحظ بعض النقائص في هذه الآلية والمتمثلة أساسا في عدم انتشارها بالشكل الكامل عبر التراب الوطني، ونقص أيضا الأنشطة التي تقوم بها والتي هي من صميم عملها، خاصة النشريات والدوريات والأيام الدراسية الامر الذي يجب معه إعادة النظر في طريقة عمل هذه الجمعيات والزامها بالعمل في اطار دفتر شروط محدد مسبقا تحت رقابة الأجهزة المختصة مع دعمها بطبيعة الحال ماديا ومعنويا، دعما كافيا يجعلها تقوم بدورها على أحسن وجه، وعلى اعتبار أنها أقدر الآليات على القيام بدورها نتيجة احتكاكها المباشر والدائم مع المستهلك.